

الفسق بها امر ما حش عقله وشرعاً ولا ياسبها يقول
الشهادة من الملتزم بها يجب رد شهادته لم يبرح هو
وامثاله عنها ولو كانت الكذبه لعذر كزنا الاكراه وشرب
الخمر ساعة الذم لم يكن ذلك قادراً على ان يكون في صفة
الشريعة والسبب الذي لا يظهر فيه مناسبه وان كانت
مناسبات في نفس الامر مما يتبين في اصول مثاله كما لو لو ك
وما في الاوقات للصوات والحدث الموجب للوضوء والغسل
والاعتدال مع عدم الدخول استيناف العده في المستزله
بعد التبرص المروى في السعي ورحم الحيات وقدم يعرف
على القوي في مراث الغرق على القول بوجوب مع عدم التبرص
ما ورث منه فان العقل لا يفتدي الى وجه الحكمة المنضيه
لضبط هذه الاشياء سبباً دون غيرها وشروطاً او مواقع
والحكمة الطاهره وبها مجرد الاعمال والوقايه وهذا قيل
ان التواتر في هذا النوع العبدية اكثر لما فيه من ايقان
المحض في العباده فهو ابلغ في الاخلاص مما يفتدي العقل
الذمليه فانه ركازات العله باعته على الفعل ولا يقع كلفاً
ومن هنا عمل بعضهم بالحد من الضعيف في ضايل الاعمال
محاظه عما قوة التوطيع على امثال الامر ليس ذلك بعيد عن
الصواب **قوله** السبب الموهوب يكون قولاً كما العفو وال
يقاعات ومنه تكثيره الاضرار والتلبسات قد يكون فعلياً
كالصيد واللباط والحياتان وحيات الموات في الكه والزننا
والمرقه وقتل النفس المعصومه والوطء المفرط لكال المهر
وبعضهم ان الفعل اقوى في التولي لصحته من الحي
والعبد فان السفيه لو وطئ امته فاحلها صارت ام ولد
ولو

ولو اعقبها لم يتخذ ولو انقط العبد دون الدرهم او اصطار
ملكه السيد اب ساء ولو ذهب لم يملك السيد في يملك
قوله السبب السبب اعتبار الزمان مقارنه بعد ما في
امتسام ما بتقارنات في الشرب الزنا والسرقه والمجاهبه المقارنه
لمحقق الحد وقيل الكافيه في حقاك السلب الشرط الى
بدونه في الامم ومثله مقارنه الملكه سبباً مع السبب على
الوسم كالحيار والبهطياد والخذ والعنت والخطاب
والاحتشاش والحيات ما تقدم منه السبب كقدم غسل
الجمعه في الخيش وغسل الجحرام على المنقات وازان الفيلد
وزكاه الفطره على قول مشهور وان محال السبب المشهور
فيكون المقارنه تقدم الزكاه قبل الجحرام او مشهور في
على قول ضعيف ومن هذا القسم انما تزيت اليد والاربع
انها اذ غسلت اليد الموت وهو بعد موته في ذلك شئ والاربع
انما لما كان ملك العقل الموت وانما في العلم اكله قتل
موته ليفعل عنه في ورضنه الوانه على هذا التعديل في تقدم
للحكم على سببه وهذا المقدور لوجوب قضاء بونه
والنقاد وضاباه وربما الدم بعضهم خوان ملك الميت في
هذه الصور واعلم انه لو خون تقدم دم المتعه على الحرم
للح ولا صومه على الظاهر ولو حذا الصل قبل موت
ولو فدية للمسنن الطيب الخلق ولو حذا الدر قبل طه
ولو كفارة الظهار قبل العود ولو كفارة القتل على الزهوه
ولو كفارة المهر على الخيش ما اختلف فيه ووقع فيه
شك وهو صبيح العفو واليقاعات فقبل يقارنه
لحام الحرف الجحيم من اللعاب وقيل بل يقع عقبه ولا قيل

مثل الذي يملك
السبب

الحدود في المهر
وهذا في المهر
وهذا في المهر

حرم من المهر
في العتق
مورد المهر
بالصدقه
بالسعة